

وسائل الشيعة

[289] 11 - باب ثبوت الولاية للجد للاب في حياة الاب خاصة على الصغيرة فان زوجها
صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد (25649) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن
أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما
السلام) قال: إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، ولابنه أيضا أن يزوجه، فقلت:
فان هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فقال: الجد أولى بنكاحها. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن
محمد مثله (1). (25650) 2 - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن
زرارة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل ويريد
جدها أن يزوجه من رجل آخر فقال: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الاب زوجها
قبله، ويجوز عليها تزويج الاب والجد. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله إلى قوله
قبله، إلا أنه حذف قوله ما لم يكن مضارا (1). (25651) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه،
وعن محمد بن إسماعيل، _____ الباب 11 فيه 8 احاديث
(1) الكافي 5: 395 / 2. (1) التهذيب 7: 390 / 1561. (2) الكافي 5: 395 / 1، والتهذيب
7: 390 / 1560. (1) الفقيه 3: 250 / 1192. (3) الكافي 5: 395 / 4، والتهذيب 7: 390 /
_____ (*) 1562.